جامعة مدينة السادات
معهد الدراسات والبحوث البيئية
مجلة الدراسات والبحوث البيئية

Journal of Environmental Studies and Researches (2024),14 (1):181-201

الأثر القانوني والبيئي لاستخدام الألغام في النزاعات المسلحة في صحراء مصر الغربية

أحمد رافع عبد الله الجندي [1], صبري ابراهيم منصور شاهين [1], إيمان السيد عرفه [2]

[1]معهد الدراسات والبحوث البيئية – جامعة مدينة السادات

[2]كلية الحقوق, جامعة مدينة السادات

ملخص:

يتناول البحث بيان ماهية الألغام: من حيث تعريفها اللغوي، وكذلك الألغام في مجال القانون الدولي الإنساني؛ كمصطلح والتعاريف التي وردت في المعاهدات الدولية؛ لبيان خطورة الألغام الأرضية، كما يوضح المقصود بالأعمال المتعلقة بالألغام، وأثر استخدام الألغام على المناطق موضوع الدراسة؛ اجتماعيًا وقانونيًا وبيئيًا، مع تناول مفهوم البيئة في التشريعات الدولية والاتجاهات التشريعية بشأنها، والقانون الدولي الإنساني، واستعراض أهم مبادئ القانون الدولي البيئي المرتبطة بموضوع الدراسة وهي: السيادة الكاملة للدولة على ثرواتها الطبيعية، والمسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، والتعويض عن الإضرار بالبيئة، والتعاون في مجال حماية البيئة، والامتناع عن إحداث الأضرار البيئية والتشاور المسبق، كما يتناول مفهوم اللوجيستيات، ومجالاتها، ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة، والأمن القومي وعلاقته بالبيئة، ومفهوم الأمن البيئي، وبيان اتجاه اللجنة الدولية للبيئة والتنمية إلى وجود علاقة بين الأمن البيئي وصراعات الدول على المواد الأولية ومصادر المياه والطاقة، مع توقع تزايد المنازعات كلما شحت المصادر، وأخيرًا؛ أهداف التنمية المستدامة، ووقوف الألغام حائلًا دون تحقيق التنمية المستدامة في صحراء مصر الغربية.

الكلمات المفتاحية: الألغام الأرضية, القانون الدولي البيئي,الأمن البيئي.

مقدمة:

أصبحت قضية الألغام الأرضية تستحوذ على حيز كبير من الإهتمام العالمى بسبب آثارها الإنسانية المروعة؛ حيث كان الهدف من هذه الألغام فى بادئ الأمر ينحصر فى مجرد حماية الأهداف والمنشآت العسكرية، ولكنها تحولت الى أدوات فتاكة للدمار وللقتل ضد المدنيين الأبرياء،

مما أبعد الألغام الأرضية عن كونها مجرد وسائل عسكرية مستخدمة فى ظروف القتال التقليدى إلى أدوات لقتل المدنيين دون تمييز، ولفترة تستمر لزمن طويل عقب إنتهاء عمليات القتال.

عانت مصر، ولاتزال، من مشكلة الألغام، لاسيما تلك التي زُرِعت في صحرائها الغربية، وما زالت هذه الشكلة حائلًا دون تنمية مناطق الألغام، رغم مضي ثمانية عقود على زرع الألغام في هذه المناطق، وتعد تنمية هذه المناطق، واستغلال مواردها، خطوة جادة نحو حل مشكلات عديدة تواجه البلاد، من بينها: الشح المائي، وذلك باستغلال المياه الجوفية، وضيق الساحل الشمالي المشتغل فعليًا؛ ومن هنا كان لِزامًا تناول الألغام من حيث ماهيتها، والمفاهيم المرتبطة بها، في القانون والبيئة بمفهومهما الشامل، تمهيدًا لحل هذه المشكلة عن طريق دمج حلول كلا المجالين معًا لوجيستيًا؛ حيث يصعب على كل مجال حل هذه المشكلة بمعزِلٍ عن الآخر.

أهمية الدراسة:

تجد قضية الألغام، على الصعيد العالمي، إهتمامًا كبيرًا؛ لوجود أعداد هائلة من الألغام الأرضية فى الكثير من قارات العالم، حيث يُقدر عدد الألغام في العالم بحوالى 110 مليون لغم، وأغلبها موجود فى الشرق الأوسط وافريقيا ومن ثمَّ، كان من الطبيعى أن يزداد الاهتمام بقضية الألغام الأرضية خلال السنوات الماضية (عبدالواحد،2017، ص305).

على الصعيد الداخلي تنتشر الألغام في مصر، وتحديدًا في صحراء مصر الغربية؛ مما يحول دون تحقيق مبدأ سيادة الدولة على أراضيها، وهو أحد أهم مبادئ القانون الدولي العام من جانب، ويقف حائلًا دون تنمية هذه المناطق من جانب آخر، كما يتسبب في تهديد للأرواح، ويهدد الأمن القومي المصري من جانب ثالث.

في ضوء ما تقدم يجد البحث أهميته في بيان ماهية الألغام، والمفاهيم المرتبطة بها في مجالي القانون والبيئة، لبيان أهمية هذين المجالين مجتمعين في مواجهة مشكلة الألغام؛ لتحقيق التنمية في المناطق موضوع الدراسة.

إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في الإنفصال بين مجالي القانون والبيئة، بمفهومهما الشامل، كأحد معوقات حل مشكلة الألغام في صحراء مصر الغربية، مما يستستلزم بيان ماهية الألغام، والمفاهيم المرتبطة بها من حيث القانون والبيئة، مع بيان الأثر القانوني والبيئي المترتب على استخدامها، مع الدمج بينهما في ظل مفهوم اللوجيستيات؛ كخطوة لوضع تصور شامل للأعمال المتعلقة بالألغام، وتنمية هذه المناطق.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان ماهية الألغام، والمفاهيم المرتبطة بها في مجالي القانون والبيئة، بمفهومهما الشامل، والأثر الترتب على زرع الألغام، كخطوة لحل مشكلة الألغام في صحراء مصر الغربية، بدمج اللوجيستيات القانونية والبيئية لتنمية هذه المناطق، واستغلال مواردها.

منهج الدراسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ لبيان ماهية الألغام، والأثر المترتب على استخدامها، في مجالي القانون الدولي والعام، والبيئة، والمفاهيم المرتبطة بهما؛ وما يترتب على ذلك من إعاقة مسيرة التنمية في صحراء مصر الغربية.

الدراسات السابقة:

ناقشت الدراسات السابقة الألغام والأثر القانوني والبيئي المترتب زرعها، واتجهت بعض الدراسات لوضع مقترح قانوني لحل مشكلة الألغام في الساحل الشمالي الغربي في مصر.

تناول (قنصوه، وعطية، 2015) قضية الألغام مع طرح ماهية الألغام، والأخطار المترتبة عليها، على مستوى العالم، وعلى صحراء مصر الغربية، والأجراءات المتخذة في للحد من آثارها على الصعيدين الدولي والمحلي.

ناقش (بدران، 2014)، مفهوم التنمية المستدامة، ومبادئها، ومن بينها إدماج البيئة من البداية، كما عني باستغلال الموارد، سيما في دول العالم النامي، واستعرض الأسباب الجغرافية للتخلف الاقتصادي، وأوضح أهمية التنمية الاقتصادية كقضية حضارية تتداخل فيها عوامل بيئية وسياسية والاجتماعية.

عرض (عبدالعزيز، 2006) مفهوم اللوجيستيات، ونشأته، وخصائصه، ومزايا استخدامه في توفير الوقت والجهد والمال، وتنامي استخدامه في مجالات متعددة؛ لم تكن ضمن مجالات استخدامه حال نشأته، وتناول من بين هذه المجالات: مجال التقاضي، وكيف يمكن لهذا المفهوم أن يُحقق نتائج أفضل، ويرى الباحث أهمية ذلك المفهوم في طرح رؤية متكاملة لحل مشكلة الألغام في المناطق موضوع الدراسة، حال ثبوت مسئوليات قبل الدول المسئولة عن زرع الألغام في المناطق موضوع الدراسة، في ضوء القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي البيئي، كما تطرح فكرة دمج اللوجيستيات القاونية والبيئية نفسها؛ كأحد الخطوات اللازمة لحل مشكلة الألغام.

الأثر القانوني والبيئي لاستخدام الألغام في النزاعات المسلحة في صحراء مصر الغربية:

تمهيد وتقسيم:

حققت الألغام تفوقًا ملحوظًا للدول التي استخدمتها في المنازعات المسلحة التقليدية، لا سيما في القرن الماضي، وامتدت آثارها إلى يومنا هذا، وتفاقمت أضرارها التي لم تكن في الحسبان يومًا بعد يوم، وهو ما جعل دراستها من كافة جوانبه ضرورة للتغلب على آثارها، وكذا دراسة المفاهيم

ذات العلاقة بالألغام، لا سيما تلك التي أقرها القانون الدولي، وعلى صعيد آخر؛ فإن التنمية هي هدف رئيسي في هذه الدراسة؛ مما يضع التنمية البيئية نصب عين الباحث حال تناول إشكالية الألغام.

وينقسم هذا البحث إلى مطلبين: الأول: ماهية الألغام و المفاهيم القانونية المرتبطة بها، والثاني: المفاهيم المرتبطة بالتنمية البيئية.

المطلب الأول:

ماهية الألغام والمفاهيم القانونية المرتبطة بها:

لقيت الألغام، حال شيوع استخدامها قبولًا واسعًا لدى الدول القادرة على استخدامها، والتي تسابقت نحو تصنيعها واستخدامها لتحقيق أهدافها من المنازعات الدولية، وهو ما يتطلب الوقوف على ماهيتها، وبيان بعض المفاهيم القانونية والبيئية المرتبطة بها في حدود الدراسة.

أولا: ماهية الألغام وآليات استخدامها وتفكيكها:

تتضح خطورة مشكلة الألغام إذا أخذنا في الاعتبار أن مصر تعتبر أكبر دولة في العالم متضررة من الألغام بحكم وجود أكبر عدد من هذه الألغام في أراضيها، والبالغة 7, 22 مليون لغم في مصر وحدها، من بين 110 مليون لغم علي الصعيد العالمي، مما يعني أن الألغام الموجودة لدي مصر تمثل خمس الألغام الموجودة علي مستوي العالم. ويعد مستوى تركيز الألغام الأرضية فى مصر هو الثانى على مستوى العالم حيث تشكل 21% من إجمالى الألغام الأرضية المزروعة فى العالم وتنتشر هذه الألغام على مساحة تمثل 22% من اجمالى مساحة مصر، تمتد منطقة الألغام من محافظة مطروح إلى محافظة الإسكندرية (عبدالواحد،2017، ص305).

ماهية الألغام :

تُعد الألغام من أكثر الموانع فاعلية، وقدرة على مفاجأة العدو وإعاقة تقدمه وقد برعت الجيوش المتحاربة في استخدامها خلال الحرب العالمية الثانية وما قبلها حيث أصبحت عنصراً أساسياً فى أساليب القتال فى جميع الحروب.

تعريف الألغام :

تتعدد تعاريف الألغام بحيث أن الأحاطة بها تفرض علينا تسليط الضوء على التعريفات من الناحية اللغوية والأصطلاحية والتعاريف التي جاءت في نطاق القانون الدولي الأنساني (الدسوقي، 2015، ص44).

التعريف اللغوي للغم: لتوضيح معنى اللغم لابد من التطرق إلى دلالته اللغوية.

ويُقال لَغَّم الأرض أو الحجر: وضع فيها الألغام، حفيرة تحت قلعة ونحوها أو في قلب صخر يجعل فيها مادة متفجرة كالبارود أو الديناميت، فتفجر وتهدم أو تحطم (الدسوقي، 2015، ص19).

تُعد الألغام من الأسلحة الفتاكة ذات الأثر طويل الأمد علي الشعوب بعد انتهاء الحرب بعقود طويلة، وهي تحول دون تطوير المساحات التي بها حقول للألغام، وتُعرض البشر وثرواتهم الحيوانية لأخطار لا يزول أثرها عبر السنوات،(معروف، 2011، ص50)، وليس أدل على صحة ذلك من مشكلة الألغام في صحراء مصر الغربية؛ ففى مصر وحدها نحو 20 مليون لغم بمنطقة الساحل الشمالى الغربى وظهيرها الصحراوى، زرعتها القوات الإنجليزية والألمانية المتحاربة خلال الحرب العالمية الثانية، وتشكل المناطق الملغومة فى مصر نحو خمس مساحتها؛ كما تعوق إستغلال نحو 300 الف مليون كيلو متر غرب وشرق الدلتا بمناطق غنية بالخيرات والثروات؛ فيها نحو مليون فدان جاهزة للاستصلاح والزراعة، فضلا عن حقول بترول بها نحو 4.8 مليار برميل؛ ونحو 13.4 تريليون قدم مكعبة من الغاز الطبيعى؛ وهذا خلاف ثروات أخرى من المعادن والمحميات الطبيعية وإمكانات سياحية هائلة، وغير ذلك من أوجه الاستثمار والمشروعات التي تتيح إقامة مجتمعات عمرانية جديدة تستوعب اكثر من مليوني نسمة تعمل على إلغاء الفراغ المخيف بهذه المناطق وتنشر العمران (الهيئة العامة للإستعلامات، 2022/4/13).

تعريف الألغام في القانون الدولي الإنساني:

أ- المعنى الاصطلاحى للغم (تعريف منظمة حلف شمال الأطلسي للألغام).

اللغم في تعريفه البسيط والشامل هو: نوع من أنواع المفرقعات أو المتفجرات مغلف بغلاف خارجي معدني أو خشبي أو بلاستيكي مملوء بمادة متفجرة مثل (مادةTNT) ومجهز بوسيلة إشعال، ومصمم لتدمير أو تخريب العجلات كالدبابات والعربات والسفن والقوارب أو ليجرح الأشخاص أو يقتلهم وقد ينفجر اللغم بتأثير خارجي كمرور الأشخاص والعجلات والحيوانات عليه أو بواسطة سيطرة بعيدة أو بمرور الوقت (إبراهيم، وآخرين، 1989، ص826).

ب- تعريف اللغم في المعاهدات الدولية :

ورد تعريف مصطلحي "لغم" و"لغم مضاد للأفراد" ضمن القانون الدولي التعاهدي في ثلاث وثائق هي:

1 - البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني المعدل) والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينه يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وقد عرفت المادة 102 من البروتوكول الثاني من اتفاقية جنيف الموقعة في أكتوبر 1980 اللغم بأنه (ذخيرة موضوعة تحت أو بالقرب من الأرض أو أي منطقة مسطحة أخري، الغرض منها الأنفجار نتيجة وجود أو قرب أو اتصال شخصي أو مركبة منها، وعرفت المادة 3/2 من ذات البروتوكول اللغم الأرضي المضاد للأفراد بأنه لغم يهدف بصفة أولية إلى أن

ينفجر نتيجة وجود أو قرب أو إتصال شخص والذي قد يسبب إعاقة أو جرحاً أو يقتل شخصاً أخر أو أكثر.

2- عرفت معاهدة التسلح التي أقرتها الأمم المتحدة في مايو 1996 اللغم بأنه (جهاز مصمم بصفة أساسية لاستخدامه وتفجيره بواسطة الاتصال الشخصي" الأمر الذي انتقده المتخصصون واجتمع الاستشاريون والخبراء والعسكريون في أوسلو (النرويج) في سبتمبر 1997 لحشد التأييد الدولي للتوقيع علي معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد، وفرقوا بين اللغم والشرك علي أساس امكانية وقدرة السلاح وليس علي أساس خصائص كل منهما والنية التي يُقصد بها استخدامه (قنصوه، وعطية، 2015، ص9،10).

3- اتفاقية حظر استخدام أو تخزين أو إنتاج أو نقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها والمعروف باتفاقية أوتاوا لعام 1997 (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، 2005، ص7).

جاءت اتفاقية أوتاوا لتعرف اللغم بأنه (مصمم للإنفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر).

ج- الأعمال المتعلقة بالألغام Mine Action :

الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من الاثر الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة (مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، 2005، ص8).

الأعمال المتعلقة بالألغام هي صميم الدراسة، والعامل الأساسي للتحرك على المستويين القانوني والبيئي، والتي تستلزم الوقوف على الأثر المترتب على زرع الألغام ومعالجة الأضرار الحالية، وتجنب الأضرار المستقبلية.

لا يقتصر ما تتركه الألغام على النواحي البيئية وتلك المتعلقة بضحاياها من البشر؛ بل تتعداها إلى تدمير الاقتصاد الوطني وتحميله الكثير من الأعباء، والتي تنطوي على اهدار موارد البلاد الاقتصادية المخصصة لإزالتها؛ مما يحرم القطاعات الأخري من امكانية تخصيصها لأغراض استثمارية، ووفقًا لاحصائيات الأم المتحدة فإن لإزالة وإبطال أي لغم تتراوح بين 350 إلى 1000 دولار أمريكي (معروف، 2011، ص95).

يتضح مما تقدم أن الألغام البرية مؤجلة الأثر، وغير محددة بزمن وغير مميزة وتستلزم فعل الضحية ومستمرة وتستقل نسبيًا عن رقابة واضعها، وتزيد هذه الخصائص من بشاعتها كوسيلة قتال، كما أن مدة فاعليتها قد تتجاوز خمسين عامًا، ومن شأنها أن تشل الحياة ليس فقط في المناطق التي زُرعت فيها الألغام، وإنما تتجاوزها إلى مناطق أخرى بفعل السيول والعوامل المناخية

الأخرى، وهو ما تغدو معه أحد أسلحة الدمار الشامل متأخرة المفعول (المضمض، 2013، ص 30، 31).

إن الواقع العملي بشأن الألغام في المناطق موضوع الدراسة يفرض التوجه نحو تطبيق المعايير الدولية المشار اليها، مما يستلزم تكريس الجهد والوقت والمال للحفاظ على بيئة صالحة وتحقيق الاستغلال الأمثل لهذه المناطق، وهو ما يثير التساؤلات حول الألغام، وعدد من المفاهيم القانونية المرتبطة بها ، يتناولها الفرع التالي.

ثانيًا:المفاهيم القانونية المعنية بالألغام

تتعدد المفاهيم المعنية بالألغام؛ إلا أنه يحدها أبعاد هامة يجدر الاشارة اليها، أولها البعد الإنساني والاجتماعي، وثانيهما البعد القانوني، ثم البعد البيئي.

أولًا: البعد الإنسانى والاجتماعى

هناك بعد إنساني هام لمشكلة الألغام في مصر، حيث تسببت في إحداث وفيات واصابات بالغة لأهالي المناطق المتضررة، وتُشير البيانات إلى أن إجمالي الخسائر البشرية منذ عام 1982 في نطاق الصحراء الغربية بلغت 8313 فرد منهم 696 قتيل و7617 جريح مصاب بجانب وجود الكثير من الحالات غير المسجلة؛ كما بلغت الحوادث المسجلة لانفجار الألغام أكثر من 50 حادثة (وزارة التخطيط، 2003)، وتتجدد الأرقام وتتزايد مع كل حصر سنوي دون الإتجاه إلى حلول حاسمة لتلك المشكلة.

ثانيًا: البعد القانونى

يظهر فى موقع مشكلة الألغام الأرضية فى مصر ضمن الإطار الدولى العام لمعالجة هذه المشكلة على الصعيد العالمى، فهناك ثمة أبعاد هامة مازالت غائبة عن المجهود الدولى فى مجال الألغام الأرضية، أبرزها أن الإتجاه العالمى المناهض للألغام الأرضية المضادة للأفراد كان منصباً على إنتاج واستخدام وبيع وتخزين هذه الألغام، ولم يعالج قضية إزالة هذه الألغام، ولم يُحدد مسئوليات الدول التى زرعتها، ولا تكفى مُخصصات الصندوق الطوعي للأمم المتحدة للمساعدة فى إزالة الألغام على القيام بهذه المهمة، وعلى الرغم من حدوث تحول فى موقف حكومات ألمانيا وبريطانيا وايطاليا فى إتجاه الاعتراف واقعياً بمسئوليتها عن زرع ألغام فى الصحراء الغربية، إلا أن هذه المواقف لم تُترجم الى مساعدات حقيقية للمجهود المصرى فى مجال إزالة الألغام، ومازالت المساعدات التى قدمتها هذه الدول محدودة للغاية، ولا تساعد فى تنفيذ هذه المهمة الشاقة والمكلفة (عبد الواحد،2017، ص 311).

ثالثًا: البعد البيئي

تمثل التهديدات البيئية الناتجة عن الألغام الأرضية والمواد المتفجرة من مخلفات الحرب تهديدات للنظم الإيكولوجية – علم دراسة علاقة الإنسان بالبيئة– ، البرية والمائية منها تلوث التربة

والتلوث الكيميائي لشبكات المياه وتدهور التربة وإزالة الغطاء النباتي وفقدان التنوع البيولوجى. (معهد الكويت للأبحاث العلمية ونقطة الارتباط الكويتية لمشاريع التنمية،2013).

ويتفرع من الأبعاد المشار اليها عددٌ من المفاهيم المرتبطة بموضوع الدراسة وهي كاتالي:

أ- البيئة في التشريعات الداخلية الدولية:

اختلفت السياسة التشريعية للمشرع في عدة نُظم دولية، وهي بصدد تعريف كلمة البيئة، وتنازع هذا الأمر عدة اتجاهات.

الاتجاه الأول: عدم وضع تعريف لكلمة البيئة

وجد المشرع في بعض الدول قدراً من الصعوبة في تعريف كلمة البيئة، ومثال ذلك المشرع الفرنسي في قانون البيئة الذي صدر في عام 1976 خالياً من تعريفها مكتفياً بطرح أمثلة لبعض عناصر البيئة، معتبراً أياها تراثاً مشتركاً للأمة، وذلك بنصه في صدر المادة 1/110 منه علي أن (الفضاء والموارد والوسط الطبيعي، والمناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات، والنباتات والتنوع والتوازن البيولوجي، كلها تشكل جزءًا من تراث الأمة المشترك.(منظمة الأمم المتحدة، 2007، 2013، ص2).

اكتفي المشرع الفرنسي بإبراز بعض عناصر البيئة سيما العناصر الطبيعية منها، وهو ما أبرزه بعض الكتاب الفرنسيين الذين تصدوا لمعالجة الجوانب المختلفة لموضوع البيئة، حيث ذهبوا إلى القول بأن الإنسان قد تلقى فوق هذه الأرض ميراثاً طبيعياً يتحصل في الماء والهواء والأرض والحيوان والنبات في أشكاله الطبيعية، وهو ما يمكن أن يطلق عليه (البيئة البدائية) ومن ثم فإن هذه العناصر تدخل بالضرورة في أي تعريف للبيئة، بيد أن الإنسان في سعيه الدائب، قد أضاف إلى هذا الميراث، ومن هنا فإن بيئة الإنسان تنطوي بالضرورة علي نوعين من العناصر أولهما العناصر الطبيعية وثانيهما العناصر المنشأة أو المضافة، تلك التي نجمت عن نشاط الإنسان.(منظمة الأمم المتحدة، 2007، 2013، ص3).

الاتجاه الثاني: وضع تعريف للبيئة

ذهب هذا الاتجاه إلى وضع تعريف لكلمة البيئة، ومن ذلك القانون المصري رقم 4 لسنة 1994 في شأن البيئة، حيث عرفها في الفقرة الأولي من المادة الأولي منه بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت).

يلاحظ في هذا النص أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة الذي يشمل الوسط الطبيعي والوسط الصناعي، ولكن المشرع عاد مرة أخرى وناقض موقفه هذا في الفقرة التاسعة من ذات المادة حينما حدد المقصود بحماية البيئة بأنها (المحافظة علي مكونات البيئة والإرتقاء بها

ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال من حدة التلوث، وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل، والبحيرات والمياه الجوفية والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخري، وتوحي هذه الفقرة بأن المشرع المصري يثبت المفهوم الطبيعي للبيئة والذي يقصرها علي الوسط الطبيعي فقط وهذا يدل علي سوء الصياغة القانونية، وأرى ضرورة إعادة الصياغة بالإكتفاء بالمفهوم الواسع للبيئة، دون تفصيل، مع مراعاة المستجدات التكنولوجية والتقنية، لتشمل ايضًا الفضاء السيبراني، أو العالم الافتراضي، بوصفهما يحيطان بالمجتمع الدولي بالكامل، ولايمكن تجاهلهما وغيرهما من المفاهيم المرتبطة بهما.

عرف المشرع اللبناني البيئة في قانون البيئة رقم 444 لسنة 2002 بأنها (المحيط الطبيعي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي والإجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة، ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات) (منظمة الأمم المتحدة، 2007، 2013، ص3).

ذهب المشرع الكويتي في المرسوم رقم 62 لسنة 1980 في شأن حماية البيئة في مادته الأولي إلى تعريفها بأنها (المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات، والمنشآت الثابتة).

كما سلك المشرع التونسي اتجاهاً أخراً في قانون البيئة رقم 91 لسنة 1983 ونص في مادته الثالثة علي أن البيئة هي (العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية والسطحية وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني.(بشير، 2013، ص13: 16) و(حسن، 2004، 14).

ب-البيئة في القانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي الإنساني هو: (ذلك القانون الذي يشمل مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية، سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية) ،(سوادي،2016، ص8)، ومن ثمَّ، فهو يخاطب أطراف النزاعات المسلحة دون اشتراط كونها دُولًا.

يُطلق علي القانون الدولي الإنساني مسميات منها (قانون الحرب)، (القانون الإنساني)، (قانون النزاعات المسلحة)، وله تعريفات عديدة، تجدر الإشارة إلى أحدها بوصفه الأقرب لموضوع البحث وهو (مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضي اتفاقيات وأعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير

الدولية والتي تحدد لاعتبارات إنسانية حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارون من أساليب ووسائل في القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع (بشير،2013، ص 48، 49) .

تُعد الأضرار الخسائر البشرية في المناطق موضوع الدراسة بمثابة تطبيق عملي لانتهاك القانون الدولي الإنساني، فقد تسببت في إحداث وفيات واصابات بالغة لأهالي المناطق المتضررة. وتشير البيانات إلى أن إجمالي الخسائر البشرية منذ عام 1982 في نطاق الصحراء الغربية بلغت 8313 فرد منهم 696 قتيل و7617 جريح مصاب بجانب وجود الكثير من الحالات غير المسجلة؛ كما بلغت الحوادث المسجلة لانفجار الألغام أكثر من 50 حادثة. (وزارة التخطيط،2003) ، وتتجدد الأرقام وتتزايد مع كل حصر سنوي دون الاتجاه إلى حلول حاسمة لتلك المشكلة.

ج- القانون الدولي البيئي:

تعددت تعاريف القانون الدولي البيئي، لا سيما وأنه من القوانين الحديثة نسبيًا، ويمكن تعريفه بأنه: مجموعة من قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي للدول، أو خارج حدود السياسة الإقليمية (حسني، 1992، ص130)، وتجدر الإشارة إلى أن زرع الألغام في المناطق موضوع الدراسة، يتعارض مع المبادئ الأساسية لقانون الدولي البيئي، ونتناول أهم هذه المبادئ فيما يلي:

أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي البيئي:

1- السيادة الكاملة للدولة علي ثرواتها الطبيعية:

شريطة عدم الاضرار بالبيئة المحلية وخارج حدود سيادتها الاقليمية فلا تجوز للدولة أن تستخدم اقليمها بشكل يهدد بالضرر إقليم أو ممتلكات الأخرين، وتقرر هذا المبدأ في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كوري عام 1949 حيث قررت أنه لا يجوز للدولة ان تستخدم اقليمها في أعمال تضر بحقوق الدول الاخري، وتأكد هذا المبدأ في المادة 192 من اتفاقية قانون البحار عام 1982، وفي إعلان استكهولهم لعام 1972 (منظمة الأمم المتحدة،2007، 2013، ص5) .

2- المسئولية الدولية عن الإضرار بالبيئة:

يعد هذا المبدأ نتيجة طبيعية لاعتبار البيئة أحد القيم الأساسية في المجتمع الدولي، وإقرار الدول بأهمية الحماية القانونية للبيئة، ومنع الاضرار بها بأعمال مشروعة أو غير مشروعة، وقد اعتمد هذا المبدأ في العديد من الوثائق الدولية مثل اتفاقية الفضاء الخارجي سنة 1967، واتفاقية قانون البحار عام 1982 (منظمة الأمم المتحدة،2007، 2013، ص6). ويُفهم من هذا المبدأ في

الأساس؛ تقرير حق الدولة في السيادة على ثرواتها الطبيعية، وهو ما حُرِمت منه الدولة المصرية حال زرع الألغام في صحرائها الغربية، مما كبدها عناء إزالة هذه الألغام، وهو ما يحق يُقيم المسئولية الدولية قِبل الدول المسئولة عن زرع هذه الألغام.

3- التعويض عن الإضرار بالبيئة:

يُعد هذا المبدأ نتيجة لمبدأ المسئولية الدولية عن الاضرار بالبيئة، ويرتبط التعويض بقدر الضرر، بحيث يكون الضرر جسيما، سواء لحق بالممتلكات أو الموارد الحية والمرافق، وأن الضرر فعلياً وليس احتمالياً (الدسوقي،2015، ص318، 319)، وبتطبيق هذا المبدأ على مشكلة الألغام في المناطق موضوع الدراسة نجد أن هذ الألغام حالت دون استغلال هذه المناطق، كما تكبدت خسائر في الأرواح من وفيات وإصابات، فضلًا عما أُنفِق من أموال لتعويض متضرري الألغام؛ سواءً من القاطنين بهذه المناطق أو القائمين على إزالة الألغام.

4- التعاون في مجال حماية البيئة:

نص المبدأ رقم 24 من إعلان استكهولم عام 1972، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كوريا"، والمادة 108 من إتفاقية البحار علي هذا المبدأ، باعتباره أحد المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة فبدون التعاون الدولي تفقد نظم الحماية البيئية الكثير من فاعليتها (الدسوقي، 2015، ص312)، مما يُنشئ إلتزامًا دوليًا على عاتق الدول المعنية بالبيئة على مستوى العالم بتقديم المساعدات للحكومة المصرية لتُمكنها من التخلص من آثار زرع الألغام في المناطق موضوع الدراسة.

5- الامتناع عن إحداث الأضرار البيئية والتشاور المسبق:

يعني هذا المبدأ التزام الدول بالامتناع عن الافعال الضارة بالبيئة، والابلاغ المسبق للدول الأخرى إذا علمت الدولة بخطر يهدد البيئة، ومن أمثلة الدالة على مخالفة هذا المبدأ: إنشاء إسرائيل مفاعلات نووية وتخزين المواد النووية في ديمونة بطريقة ينجم عنها تهديد الحياة البرية والبيئية الانسانية بأضرار خطيرة وامتناعها عن التعاون الدولي والاخطار المسبق عن أعمال الأضرار بالبيئة، ويصدق ذلك أيضاً علي إنتاج الاسلحة الكيماوية والبيولوجية (بشير، 2013، ص65).

يتضح من المبادئ الأساسية للقانون الدولي البيئي أن هناك إمكانية من حيث المبدأ لإثبات مسئولية الدول التي زرعت الألغام بالأراضي موضوع الدراسة، واستحقاق التعويض عن ذلك، وهنا يأتي الدور المكمل لفكرة نزع الألغام من هذه الأراضي، وهو تنميتها، ويتناول المطاب التالي المفاهيم المرتبطة بالتنمية البيئية.

المطلب الثاني:

المفاهيم المرتبطة بالتنمية البيئية:

عند الحديث عن التنمية البيئية، تطرح العديد من المفاهيم والمصطلحات نفسها على بساط البحث، وهو ما يستلزم عرضها، لكونها لصيقة بأهداف الدراسة، على رأسها اللوجيستيات، والبيئة، والأمن والعلاقة التبادلة بينهما، ثم مفاهيم التنمية؛ بما يكفل وضوح التكامل بين تلك المفاهيم، ويحقق أهداف الدراسة.

أولا: اللوجيستيات:

اللوجيستيك logistic لغةً هي كلمة انجليزية تتكون في الأصل من مقطعين هما: lodge وتعني "يؤوي" وlstic وهي لاحقة تعني " متعلق ب"، وبضم المقطعين تصبح الكلمة lodgeistic، أي متعلق بالإيواء، وحُوِّرت الكلمة للتخفيف لتصبح logistic (عبدالعزيز، 2006، ص29) نقلًاعن (الحجازي، 2000، ص11).

ومر مفهوم اللوجيستيات بمراحل عديدة منذ نشأتها وحتى اليوم، ولكن ما يعنينا هو أهدافها والتي تتمثل في تنمية نظام متكامل من الأنشطة التي تساعد على تحقيق الأهداف التسويقية والإنتاجية للمنظمة، ولابد من تحقيق التوازن ما بين الأداء المرغوب تحقيقه واجمالي التكاليف اللازمة لتحقيق هذا المستوى من الأداء، ومن ثم يمكن تقسيمها للتالي:

1. الوصول إلى أعلى مستوى أداء.
2. تحقيق أقل تكلفة، في الوقت والمكان المناسبين.(عبدالعزيز، 2006، ص41).

- مفهوم اللوجستيات: هو فن وعلم إدارة تدفق البضائع والطاقة والمعلومات والموارد الأخرى كالمنتجات والخدمات وحتى البشر من منطقة الإنتاج إلى منطقة الاستهلاك، أو فن تحريك الجيوش وإمدادها باستمرار كونها ذات صلة بالشؤون العسكرية، وأيضاً يُعرف بالإمداد والتموين والتسليح والإخلاء وغيرها من الأعمال غير القتالية، والعاملون بهذا المجال عبارة عن مجموعات غير قتالية لكنها مدربة تدريب عالي جدا، ويتحولون إلى القتال إذا تطلب الموقف منهم ذلك. وقد توسع المعنى مع اتساع نطاق الأعمال مفهوم الاستراتيجية وعممت على الأعمال المدنية كالحركة والنقل والتخزين وغيرها لتشابه الأعمال، لكن الفرق عادة يكون هنا بالوضع الأمن للسلك المدني والوضع غير الأمن للسلك العسكري (مركز المعلومات التابع لغرفة الشرقية،2008، ص11).
- أصل الكلمة والتعريف: يعود أصل الكلمة إلى اللغة الإغريقية القديمة وتأتي من كلمة لوجوس وتعني "نسبة، حساب، سبب، خطاب". وقد انتقل استخدام الكلمة من حاجة الجيش إلى التزود بالإمدادات خلال تحركهم من قواعدهم إلى المواقع إلى المجال الاقتصادي، تتضمن اللوجستية العديد من النشاطات المنفصلة والمنظمة.

- **اللوجستية الإدارية :**

اللوجستية الإدارية هي جزء من سلسلة توريد المواد والتي تقوم بالتخطيط والتطبيق والتحكم بتدفق البضائع وتخزينها بشكل مرن وفعّال وذلك بين نقطة الإنتاج ونقطة الاستهلاك لهدف إرضاء المستهلك (عبدالعزيز، 2006، ص243).

يتضح جليًا؛ بعد استعراض المفاهيم المتعددة للوجيستيات، أن ذلك المفهوم قد صار له شأنٌ كبيرٌ في حل المشكلات على أكثر من صعيد، وهو ما دفع الباحث للاستعانة به كوسيلة لبحث كيفية نزع الألغام من الصحراء الغربية، والوقوف على الأساس القانوني للرجوع على الدول المسئولة عن زرع الألغام؛ وصولًا لتنمية هذه المناطق.

لوجيستيات التقاضي :

أصبح مفهوم اللوجيستيات رائجًا في العصر الحديث، ووجد طريقه إلى مجال القضاء، وذلك باقتباس الاصطلاح في مجال التقاضي لحسن تنظيم إجراءات التقاضي، وتذليل العقبات التي تحول دون سرعة الفصل في الدعاوى، ونظرأ لأن القضاء ليس سلعة مادية ملموسة، فإنه يختلف عن المفهوم التقليدي للوجيستيات؛ إذ أن المُنتَج هوالعدالة، والعدالة ليست من قبيل السلع المادية القابلة للتخزين حتى يمكن إعمال العملية اللوجيستية بمدخلاتها ومخرجاتها وفقًا للمعنى المُتعارف عليه في علم الإدارة (عبدالعزيز، 2006، ص103، 104)، ولاشك أن مفهوم العدالة يمتد من التشريعات الداخلية إلى القانون الدولي بكافة فروعه، ومن بينها القانون الدولي البيئي، والقانون الدولي الإنساني، وهو ما يطرح إمكانية توظيف مفهوم لوجيستيات التقاضي وفقًا لقواعد القانون الدولي للرجوع على الدول المسئولة عن زرع الألغام في المناطق موضوع الدراسة.

مما تقدم تتضح العلاقة الوثيقة بين مفهوم اللوجيستيات في كافة مجالاته، ومفهوميّ التنمية من ناحية والتنمية المستدامة من ناحية أخرى، ويتكشف من استعراض مفهوم الدعم اللوجيستي أن تحقيق هذه التنمية في المناطق موضوع الدراسة يحتاج إلى دمج مجموعة من العلوم والمجالات، وليس الاقتصار على علمٍ واحد، أو مجال محدد، لاسيما وقد استجدت في العصر الحديث مجموعة من العلوم الحديثة يجب الاستفادة منها؛ بينما لم تُثبت الطرق التقليدية نجاحها، وكان لزامًا الاستعانة بكل ما من شأنه تحقيق الأهداف المستقبلية بأقل وقت وجهد وتكلفة، وهو الأمر المنوط باللوجيستيات.

ثانيًا: أهمية البيئة وارتباطها بالتنمية المستدامة:

ترتبط البيئة بالتنمية المستدامة ارتباطًا وثيقًا، وقد سبق التعرض لتعريف البيئة، ونظرًا لارتباطها بمفاهيم التنمية؛ فقد بات من الضروري بيان أهميتها من منظور التنمية بمفهومها الواسع، وتتضح أهميتها فيما يلي:

أ- الأهمية العلمية والثقافية:

ترتبط المواهب العلمية والثقافية التي يتحلي بها البشر ارتباطاً وثقاً بالبيئة التي يحيون فيها، تبعاً لتأثير غرائزهم وأمزجتهم اعتدالاً واختلالاً، ذلك لأن اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيراً كبيراً علي المقومات الوجدانية للبشر، فالإنسان أبن بيئته الطبيعية والثقافية والاجتماعية، كما يتأثر بها، ويؤثر فيها (عبدالعزيز، 2006، ص106).

ب- الأهمية الاقتصادية والعمرانية:

تؤثر العوامل الاقتصادية والعمرانية في حياة الناس بشدة؛ فبينما تحمل المدنية في ثناياها الرخاء الاقتصادي والمعيشة الرافهة، فإن حياة البداوة تحمل في طياتها الحرمان والشقاوة، وكما إن العوامل الاقتصادية من نتائج البيئة الطبيعية، فإن طبيعة البيئة هي التي تحدد أنماط استغلالها اقتصادياً، فلكل من البيئة الزراعية والصناعية والتجارية مقومات خاصة، لابد من توافرها لأي منها، وعلي أساسها تتحدد طبيعة الاستغلال الاقتصادي لها.

ج- الأهمية الصحية:

يمتد تأثير البيئة علي الإنسان ليترك بصماته الواضحة علي صحته، فلكل بيئة أمراضها الخاصة التي تصيب سكانها ومن يخالطونهم، وهو ما يُعرف بالأمراض المتوطنة (بشير،2013، ص17، 18).

يُفهم من علاقة البيئة بالتنمية المستدامة، ضرورة وضع آليات للحفاظ على البيئة، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛ بينما تحول الألغام في المناطق موضوع الدراسة دون تحقيق هذه الأهداف، ومثال ذلك البيئة البدوية في واحة سيوة، والتي تقع ضمن هذه المناطق؛ بما تتميز به من ثقافة وموقع فريدين، فضلًا عن الجانب التاريخي والسياحي، وهو يجعلها منطقة جديرة بالاهتمام.

ثالثًا: الأمن القومي وعلاقته بالبيئة

تعددت تعريفات الأمن القومي؛ ومن بينها، تعريف "هولستي" K.J.Holsti لكونه أقرب للوضوح والتفصيل فذهب إلى تعريف الأمن القومي بأنه: أهداف الدولة التي تسعي إلى تحقيقها؛ بوضع السياسات والبرامج الملائمة وتوسيع نفوذها في الخارج والتأثير علي سلوكيات الدول الأخري بما يخدم الأمن القومي (الدسوقي، 2015، 41: 43).

رغم تحفظ البعض علي إدراج الأمن القومي ضمن ذلك التعريف بما يجعله محل نقد، إلا أن تميز "هولستي" كان في تقسيمه أهداف الدولة إلى ثلاث مجموعات هي:

أ-القيم الجوهرية التي لا تضحي بها الدولة في سبيل تجنب الحرب.

ب_ الأهداف المتوسطة المدي (15 – 20 سنة).

ج- الأهداف القومية طويلة المدي (30 – 40 سنة) (الدسوقي، 2015، ص43).

في تناول أخر؛ هو الذي يخدم أهداف الدراسة، أوضح "روبرت ماكنمارا " أهمية البعد الداخلي للأمن القومي، وعرفه بأنه: التنمية؛ فالقدرة العسكرية وحدها ليست قادرة علي تحقيق الأمن أو الحفاظ عليه، لكن أسس الأمن تتمثل في هيكل اقتصادي سليم وبناء اجتماعي مستقر وإعلام رشيد، وقدر أدني مقبول من النظام والاستقرار (عبدالوهاب،2011، ص39، 40).

أوضح "روبرت ماكنمارا" ذلك منذ عام 1968؛ وهو ما يؤكد أن الأمن القومي يُعد دافعاً أساسياً للتحرك نحو زيادة التنمية، وتتضح صحة هذا الرأي من مطابقة ذلك الاتجاه مع واقعنا الذي نراه؛ إذ أن الدول الأكثر تميزاً في مجال الأمن القومي هي ذاتها المتميزة في مجالات التنمية، وهو ما يكشف عن علاقة طردية بينهما تدعونا للتمسك بالتنمية في كافة المجالات.

وضعت أكاديمية ناصر العليا للأمن القومي تعريفًا للأمن القومي وهو: (الحفاظ علي بقاء واستمرار الدولة وتأمين أراضيها ضد التهديدات الخارجية والداخلية، والمحافظة علي الوحدة الوطنية والاستقرار السياسي، وحماية ما يسود المجتمع من مبادئ وقيم وعقائد وقوانين وأعراف، بشكل يحقق القدر المعقول والملائم من المطالب الإنسانية للشعب، مع تحقيق درجة عالية من حرية الارادة في اتخاذ القرار (الدسوقي، 2015، ص40)، وهو التعريف الأشمل والأوضح.

مثلَّت صحراء مصر الغربية، على امتدادها، في السنوات الأخيرة نقطة ضعف للأمن القومي المصري، وكثرت في الفترة بين عامي 2011إلى 2015 عمليات تهريب الأسلحة والذخائر والمخدرات على الحدود الغربية بين مصر وليبيا؛ ثم تراجعت تلك العمليات في الفترة بين عامي 2018 إلى 2022، وهو ما يتناسب طرديًا مع الظروف السياسية للدولة.

يُمثل كذلك التناقض الحاد في التضاريس بين السهل الساحلي وحافة الهضبة عند رأس السلوم عائقًا للطريق، وتُعد هذه العقبة من المواقع الاستراتيجية التي تمنح من يسيطر عليها أفضلية عسكرية حاسمة في مواجهة العدو (محمد، 2023، ص891، 933).

رابعًا: مفهوم الأمن البيئي:

الأمن البيئي مصطلح جديد نسبياً يرجع إلى حرب الخليج الأولي بين العراق وايران ثم حرب تحرير الكويت عام 1991م، حيث تبين أن الاعتداء علي البيئة وتهديد الأمن البيئية يؤثر تأثيراً مباشراً علي الثروات الطبيعية، وصحة الانسان، ومن ثم علي المستوي الاقتصادي للدول (العشري، 1997، ص24، 25).

وُضِعت عدة تعريفات للأمن البيئي أهمها:"الأمان العام للناس من الأخطار الناتجة عن عمليات طبيعية"، و"عمليات يقوم بها الانسان نتيجة اهمال أو حوادث أو سوء إدارة".

يؤخذ علي هذين التعريفين عدم مراعاة الأجيال القادمة ومفهوم التنمية المستدامة، كما يتجهان فقط إلى الأشخاص دون التركيز علي البيئة ذاتها، ويقترح الباحث التعريف الآتي: تعزيز

سُبل حماية الأفراد في الحاضر والمستقبل من مخاطر وتهديدات الأفعال البشرية والظواهر الطبيعية، داخل حدود الدولة وخارجها.

اتجهت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية إلى وجود علاقة بين الأمن البيئي وصراع الدول حيث أن هناك حروب نشأت بين الدول لاثبات الحق في المواد الأولية (مياه، أرض) أو المقاومة ضد سيطرة أجنبية عليها، أو الوصول إلى مصادر الطاقة أو بسط نفوذها علي أراضيها وأحواض الأنهار أو ملكية الممرات المائية أو أي مصدر من مصادر الهيئة المهمة، ويُتوقع أن تتزايد المنازعات كلما شَحَّت المصادر (الدسوقي، 2015، ص51، 52).

يتعارض زرع الألغام مع مقتضيات الحد الأدنى من القانون الدولي الانساني، الذي يقصد اتاحة سبل العيش والبقاء على قيد الحياة لمن لم يشاركوا في القتال والسكان المدنيين في مواجهة وسائل وأساليب القتل والقتال، الأمر الذي دفع الإعلانات العالمية والاتفاقات الدولية نحو العمل على حظر الألغام (معروف،2011، ص88).

خامسًا: التنمية وعلاقتها بالتنمية المستدامة، وأهدافها :

التنمية لغةً هي: النماء أو الازدياد التدريجي؛ مثلًا نقول: نما الماء؛ أي ازداد وكثر.

يمكن تعريف التنمية اصطلاحًا بأنها: العملية التي تُبذل بقصد، ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعي واقتصادي للناس وبيئاتهم، سواء كانوا في مجتمعات محلية أو اقليمية؛ بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية، على أن يكتسب كل منها قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات (بدران،2014، ص7).

ظل مفهوم التنمية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وفي منتصف العقد السادس من القرن العشرين مساوياً للنمو الاقتصادي وذلك بالاعتماد علي استراتيجية التصنيع كوسيلة لزيادة الدخل القومي وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وسريعة ثم تحولت بعض الدول إلى التجارة وزيادة الصادرات.

وتطور مفهوم التنمية من نهاية السبعينات وحتي منتصف العقد السابع من القرن العشرين إلى الأبعاد الاجتماعية المتمثلة في مواجهة الفقر والبطالة وذلك بتطبيق إستراتيجيات الحاجات الأساسية والمشاركة الشعبية في اعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها.

انتقل الفكر الاقتصادي من منتصف السبعينات إلى منتصف الثمانينات من القرن العشرين إلى فكرة التنمية الاقتصادية الشاملة/المتكاملة علي أساس تحسين ظروف السكان العاديين بالإضافة إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي، أي تركيب هذا النمو وتوزيعه علي المناطق والسكان (بدران،2014، ص10).

مع بداية الثمانينات من القرن الماضي بدأ العالم يصحو علي ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد كوكب الأرض وكان ذلك نتيجة طبيعية لإهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، فكان لزاماً ايجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد علي التغلب علي هذه المشكلات، وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم التنمية المستديمة وكان أول ظهور لذلك المفهوم في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الذي يحمل عنوان "مستقبلنا المشترك"، ونُشر لأول مرة عام 1987 (الدسوقي، 2015، ص55).

سرعان ما انتشر مفهوم التنمية المستديمة مع تباين الفهم الكامل لذلك المفهوم، والذي كان له محددان أساسيان، هما: انتشار الفقر والتدهور المستمر للبيئة الطبيعية.

إن التنمية المستدامة هي: التنمية التي يُديم استمراريتها الناس أو السكان –أي المقصودة–؛ أما التنمية المستديمة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف – أي بغير قصد–، وبعض الدراسات العربية استخدمت المصطلحين كمترادفين (غنيم، وأبوزنط، 2007، ص 19: 24)، ويبدو واضحًا الخلط والتداخل بين التعريفين بوصفهما مختلفين، ويكشف الواقع الأكاديمي والعملي أن كلاهما مترادفين، ويميل الباحث إلى استخدام مصطلح التنمية المستدامة لدلالته علي قصد القائمين علي التنمية تحقيق الاستدامة، وهو المطلح المستخدم علي مدار البحث.

تنقسم التنمية إلى عدة أقسام، منها إجمالًا: التنمية السياسية، والاجتماعية والثقافية، ثم قسمي التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، وهما المعنيين بالدراسة، إذ أن مناط البحث يدور حول ايجاد حلول على الصعيدين الحالي والمستقبلي لسرعة تلبية احتياجات الدولة، ووضع رؤية مستقبلية تشمل مناطق الألغام بالمناطق محل الدراسة.

يقصد بالتنمية الاقتصادية: عملية تستخدم فيها الدولة الموارد المتاحة لتحقيق معدل سريع للتوسع الاقتصادي، يؤدي بالضرورة إلى زيادة مطردة في دخلها القومي، عن طريق التغلب على المعوقات الاقتصادية، وتوفير رأس المال والخبرة الفنية والتكنولوجية (بدران، 2014، ص9).

كما يمكن تعريفها بأنها: "عملية استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية لتحقيق زيادة في الدخل القومي تفوق معدلات النمو السكاني؛ بما يُحدث زيادة حقيقية في متوسط نصيب الفرد من الدخل" (معروف،2011، ص93) و(أفكيرين، 2019، ص47).

رغم أن مفهوم التنمية المستدامة حديث نسبياً؛ فقد تحولت الاستدامة إلى فكرة عالمية تنتشر في معظم دول العالم الصناعي والنامي علي حد سواء، وهي نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والرشد ويتعامل مع النشاطات الاقتصادية الرامية لتحقيق معدلات نمو اقتصادي منشودة من جهة، ومع إجراءات المحافظة علي البيئة والموارد الطبيعية من جهة أخرى علي أنها عمليات مكملة لبعضها البعض وليست متناقضة وهو السبيل الوحيد لضمان توفير حياة جيدة للسكان في الحاضر وللأجيال في المستقبل، كما يرى مجلس منظمة الأغذية والزراعة: (FAO) أن التنمية المستدامة هي إدارة

قاعدة الموارد الطبيعية وصيانتها وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية الحالية والمقبلة بصورة مستمرة (معروف،2011، ص48)، كما عرفتها لجنة البيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة المعرفة بلجنة "بريتلاند" بأنها: "تنمية تسمح بتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" (غنيم، وأبوزنط، 2007، ص15) و(بدران، 2014، ص10، 85، 88).

أهداف التنمية المستدامة:

تسعي التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف كالأتي:

1- توفير نوعية حياه أفضل للسكان:

يقصد بذلك تحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتنمية الروحية عن طريق التركيز علي جوانب التوعية للنمو وليس الكمية وبشكل عادل وديمقراطي.

2- احترام البيئة الطبيعية:

وذلك بالتركيز علي العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، بمعني أن تستوعب التنمية العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية مع تطوير تلك العلاقة بما يكفل التكامل والانسجام (غنيم، وأبوزنط، 2007، ص55).

3- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة:

ويقصد بذلك تنمية احساس السكان بالمسئولية تجاه البيئة ومنهم علي المشاركة الفاعلة في اعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستديمة.

4- تحقيق استخدام واستقلال عقلاني للموارد.

وذلك بالتعامل مع الموارد الطبيعية علي أنها محدودة مما يجب معه اتخاذ إجراءات تحول دون استنزافها أو تدميرها (غنيم، وأبو زنط، 2007، ص27).

5- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع:

ويكون ذلك بتوعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وأثار بيئية سالبة أو أن تكون هذه المخاطر مسيطراً عليها بمعني وجود حلول مناسبة لها (غنيم، وأبوزنط، 2007، ص56).

6- إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع:

ويكون ذلك بما يناسب امكانيات المجتمع ويسمح بتحقيق التوازن الذي يحقق التنمية الاقتصادية مع السيطرة علي جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها (غنيم، وأبوزنط، 2007، ص28: 30) و(بدران، 2014، ص9، 10، 98).

ويتضح من استعراض هذه الأهداف حجم الخسائر التي تلحق بمصر جَرَّاء وجود الألغام بأراضيها، وبخاصة صحراء مصر الغربية، إذ يتعذر تحقيق أي منها، بل وتتفاقم المشكلة مع تعذر وجود سكان بمناطق الألغام موضوع الدراسة من الأساس؛ فكيف يمكن توفير حياة أفضل، أو تحقيق باقي الأهداف.

نتائج الدراسة:

كشفت الدراسة عن الأثر البيئي لاستخدام الألغام الأرضية، مع بيان بعض التشريعات الداخلية المعنية بالبيئة والتنمية، لبعض الدول، والقواعد الدولية المعنية بالمسئولية عن زرع الألغام، وكذلك إمكانية حل مشكلة الألغام في صحراء مصر الغربية، بدمج مجالي القانون والبيئة، بمفهومهما الشامل، باستخدام النظم اللوجيستية.

التوصيات:

1- الأخذ بالتعريف المقترح من الباحث للأمن البيئي، وهو: "تعزيز سُبل حماية الأفراد في الحاضر والمستقبل من مخاطر وتهديدات الأفعال البشرية والظواهر الطبيعية، داخل حدود الدولة وخارجها". واتخاذ الخطوات اللازمة تجاه مشكلة الألغام في المناطق موضوع الدراسة.

2- إنشاء هيئة مستقلة؛ لإدارة مناطق الألغام من الصحراء الغربية، وفق رؤية استراتيجية متكاملة؛ لدمج اللوجيستيات القانونية والبيئية، وما يمكن إضافته من التخصصات مثل التخطيط والإدارة، أو المجالات مثل الإعلام والسياحة؛ تهدف إلى:

أ- زيادة الرقعة المستغلة من أرض مصر.

ب-تعظيم الاستفادة القصوى من هذه المناطق، وفق سيناريوهات متعددة بشأن آليات نزع الألغام، ووضع خطط محددة تتناغم مع خطة الدولة في تحقيق التنمية المستدامة.

3- وضع المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في مصر؛ بما يتلائم مع مستجدات المعايير الدولية.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

- أفكيرين،محسن.(2019). القانون الدولي للبيئة. ط1. دار النهضة العربية للتوزيع والنشر. مصر.
- الدسوقي، طارق إبراهيم. (2015). الموسوعة الأمنية، الأمن البيئية، النظام القانوني لحماية البيئة. دار الجامعة الجديدة للنشر. الأسكندرية.
- الحجازي، عبيد علي أحمد.(2000). اللوجيستك كبديل للميزة النسبية. منشآة المعارف. القاهرة.

- العشري، عبدالهادي محمد.(1997). البيئة والأمن الاقليمي في دول الخليج العربي. دار النهضة العربية. القاهرة.
- المضمض،نزهة.(2013). التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي. دار الكتب العلمية. لبنان.
- الهيئة العامة للاستعلامات، المركز الإعلامي، مشكلة الألغام في مصر، 2022/4/13.
- بدران،أحمد جابر.(2014). التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة. ط1. الناشر المؤلف. القاهرة.
- بشير،هشام.(2013). حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. ط1. المركز القومي للاصدارات القانونية. القاهرة.
- حسني، أمين. (1992). "مقدمات القانون الدولي الإنساني" ، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، س28، ع110، ص 129-135.
- حسن، محمود السيد.(2004). ضوابط الحماية الدولية للبيئة الطبيعية. دار النهضة العربية. القاهرة.
- سوادي، عبدعلي محمد.(2016). المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية. قطر.
- عبد العزيز، أسامة.(2006). لوجيستيات التقاضي. دار نشر الثقافة. الأسكندرية.
- عبدالواحد، فيصل ذكي. (2017). "إطار قانوني مقترح لمواجهة مشكلة وجود الألغام في الأراضي المصرية، دراسة تطبيقية على منطقة الساحل الشمالي الغربي". مجلة العلوم البيئية، معهد الدراسات والبحوث البيئية، جامعة عين شمس، المجلد الأربعون، الجزء الثاني. 305: 340 .
- عبد الوهاب، أيمن السيد.(2011). الأمن المائي في حوض النيل اشكاليات التنمية والاستقرار. مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام. القاهرة.
- غنيم،عثمان محمد، وأبوزنط، ماجدة.(2007). التنمية المستديمة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. ط1. دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- قنصوه،أماني، و عطية،ممدوح.(2015). الألغام عدو خفي. الهيئة المصرية العامة للكتاب.القاهرة.
- محمد، ميادة ممدوح عبدالله.(2023). "الحد الغربي وأثره على الأمن القومي المصري ودوره في دعم التنمية المستدامة، دراسة في الجغرافية السياسية". المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة طنطا، عدد أبريل، ص 891: 933.

- مركـز المعلومـات التـابع لغرفـة الشـرقية، نظـرة عامـة علـى قطـاع الخـدمات اللوجسـتية، المملكـة العربية السعودية، 2008.
- مركـز جنيـف الـدولي لازلـة الألغـام للاغـراض الانسـانية،دليل مكافحـة الألغـام، جنيـف، سويسـرا، الطبعة الثانية، فبراير 2005.
- مصطفى،إبراهيم، وآخرين.(1989). المعجم الوسيط. دار الدعوة للطباعة والنشر. تركيا.
- معـروف، شـاري خالـد.(2011). المسـئولية الدوليـة عـن إزالـة الألغـام "دراسـة مقارنـة". ط1. دار الكتب القانونية. مصر.
- معهـد الكويـت للأبحـاث العلميـة ونقطـة الارتبـاط الكويتيـة لمشـاريع التنميـة، التـأثير البيئـي للألغـام الأرضـية والمـواد المتفجـرة مـن مخلفـات الحـرب والأعمـال المتعلقـة بالألغـام فـي العـالم العربـي، الكويت، 10: 12 ديسمبر 2013.
- منظمـة الأمـم المتحـدة، دائـرة الأمـم المتحـدة للأعمـال المتعلقـة بالألغـام، التقريـر السـنوي، عـام 2005.
- منظمـة الأمـم المتحـدة، دائـرة الأمـم المتحـدة للأعمـال المتعلقـة بالألغـام، دليـل إنشـاء برنـامج الأعمال المتعلقة بالألغام، الطبعة الأولى، 2007، التعديل 3، حزيران 2013.
- وزارة التخطيط, المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، المجلد الأول، يناير 2003.

Legal and environmental impact of the use of mines in armed conflicts in Egypt's western desert

Summary:

The research describes what mines are: in terms of their linguistic definition, as well as mines in the field of international humanitarian law; as the term and definitions contained in international treaties; To demonstrate the gravity of landmines, as defined in mine action, and the impact of the use of mines on the areas under study; Social, legal and environmental, addressing the concept of the environment in international legislation and legislative directions, international humanitarian law, and reviewing the most important principles of international environmental law associated with the study's topic: The State's full sovereignty over its natural wealth and international responsibility for damage to the environment; Compensation for environmental damage, cooperation in environmental protection, refrain from causing environmental damage and prior consultation and addresses the concept of logistics, its areas, its relevance to sustainable development, national security and its relationship to the environment environmental security ", the concept of environmental security, and the tendency of the International Commission on Environment and Development to establish a relationship between environmental security and States' conflicts over raw materials, water and energy sources, with disputes expected to increase as sources become scarce, and finally; Sustainable Development Goals (SDGs), Mine Action against Sustainable Development in Egypt's Western Desert.

Keywords: Landmines, International Environmental Law, Environmental Security.